التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر

The Legal Organization of the National Agency of Human Organ Transplantation in Algeria

تاريخ الاستلام: 2020/07/15 تاريخ القبول: 2020/10/20 تاريخ النشر: 30 /2020/12

د. بولقواس ابتسام

جامعة عباس لغرور، خنشلة، (الجزائر) ibtissem_87@yahoo.com

الملخص:

بالنظر لحاجة المجتمع الجزائري على غرار باقي مجتمعات دول العالم للاستفادة من تقنية زراعة الأعضاء البشرية، وعلى اعتبار أن تكاليف إجراء هاته الأخيرة في الخارج تعتبر باهظة ترهق الأغنياء وتفوق قدرة الكثير من متوسطي الدخل، وتبدو بعيدة كل البعد عن منال الفقراء برزت إلى الوجود فكرة ضرورة إقامة وإنشاء مراكز متخصصة تشرف عليها الدولة لزراعة الأعضاء وتمتد خدماتها لتشمل الفقراء ومحدودي الدخل وهو الأمر الذي تمت ترجمته عمليا في الجزائر من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 12 / 167 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1433 الموافق ل 5 افريل 2012. وسنحاول خلال مقالنا هذا بيان مفهوم الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وكذا ابراز اهم مهامها.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: وكالة وطنية؛ زراعة، الأعضاء البشرية، المهام؛ التنظيم القانوني.

Abstract

The need of the Algerian society all among with the world countries to the human organ transplantation technology in one hand, and since costs associated with such operation abroad are extremely expensive for rich, beyond capacities of many middle-income people and not affordable for poor people in the other hand, have raised the need to create and establish specialized centers for human organ transplantation supervised by the state whose services have to be extended to include poor people, thing that was translated into practice in Algeria through the establishment of the National Agency of Organ Transplantation and its management under the executive decree 12/167 of Jumada 13th, 1433 corresponding to April 5th, 2012 and what we will show it through this paper.

Keywords: National; Agency; Transplantation; Human; Organ; Legal.

مقدمة:

لقد تطور المجال الطبي بشكل لافت للاهتمام في الأعوام الأخيرة الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض المواضيع الحساسة والخطرة في التعامل على الساحة الطبية على غرار كل من الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي، وزراعة ونقل الأعضاء البشرية.

ويعتبر هذا الأخير أي موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر في المجال القانوني والطبي والديني، ذلك على اعتبار أن عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية قد أصبحت في وقتنا الحالي من بين أهم الأساليب الطبية الحديثة التي تطورت بشكل ملحوظ، إذ أصبح من

الممكن نقل الأعضاء أو أجزاء منها من شخص لآخر، سواء أكان الأول حيا أو ميتا، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إنقاذ البشرية من الأمراض المستعصية والموت المحقق.

غير انه وبالرغم من المنافع التي تحققها هذه العملية إلا أنها في الوقت ذاته تشكل خطورة كبيرة على حياة الإنسان وتكامله الجسدي، ولهذا فقد حرصت مختلف القوانين على توفير حماية جنائية لجسم الإنسان وذلك عن طريق رصد مختلف التصرفات والأفعال التي تشكل مساسا واعتداء على جسم الإنسان والعقاب عليها، ذلك على اعتبار أن ترك مثل هذه التصرفات بدون تنظيم وعقاب أمر من شأنه أن يشكل تهديدا حقيقيا لمبدأ حرمة الكيان الجسدي وحق الإنسان في المحافظة على جسمه.

وقد اهتمت الدول الغربية والعربية على حد السواء بموضوع زراعة ونقل الأعضاء البشرية إلى درجة وضع اتفاقيات دولية خاصة به وهذا بعدما تحولت ظاهرة زراعة ونقل الأعضاء البشرية إلى تجارة يمتهنها المجرمون، حيث انتشرت في الكثير من دول العالم جرائم القتل والاستئصال لغايات بيع الأعضاء البشرية.

فالتطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي قد جعل من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أمرا سهلا واقل خطورة مما كان عليه الوضع في السابق، الأمر الذي جعل تنظيم هذا النوع من العمليات الجراحية من حيث بيان أهم ضوابطه وشروطه ومتطلباته أمرا لابد منه بغية الحيلولة دون القيام به بطرق غير قانونية، والاهم من ذلك بيان الأجهزة أو إن صح التعبير الوكالات المكلفة قانونا بمراقبة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وتأتي دراستنا هذه من اجل الإجابة عن إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في الآتي **هل أحكم المشرع الجزائري ضبط التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية أم لا؟ وما هي النتائج التي حققتها هذه الاخيرة منذ إنشاءها إلى غاية يومنا الحالي في مجال زراعة الأعضاء البشرية؟**

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي مقسمين دراستنا إلى خمسة أقسام خصصنا القسم الأول منها لبيان ماهية الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، بينما خصصنا القسم الثاني منها لدراسة المهام الموضوعية للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، اما القسم الثالث فخصصناه للمهام الإدارية والبحثية للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، اما القسم الرابع منها فخصصناه للمهام الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، بينما خصصنا القسم الخامس منها لتقييم دور الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء في مجال زراعة الأعضاء البشرية وذلك على النحو التالي:

أولا: ماهية الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية

يقصد بمصطلح زراعة الأعضاء البشرية نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر عند نفس الفرد أو من فرد لآخر، أي أن الزرع هو عبارة عن طعم نسيجي أو ترقيع ومثاله الترقيع الجلدي. [1]

[1] – احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1999، ص23.

هذا كما عرفت عملية زراعة الأعضاء البشرية ايضا بانها عملية من خلالها يستبدل عضو مريض بعضو سليم مأخوذ من شخص حي او ميت، فالشخص الذي يتم له الزرع يسمى المستقبل ، والشخص الذي يتم النقل منه يسمى المتبرع، والعضو المنزوع يسمى الغريسة.[1]

وبغية تنظيم عملية زراعة الأعضاء البشرية فانه من المتعين أن يتم إنشاء جهاز مؤسساتي يتولى مهمة الاشراف على هاته العملية وهو الأمر الذي تفطن له المشرع الجزائري من خلال قيامه بإنشاء جهاز أطلق عليه تسمية **الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية** وذلك في سنة 2012 شانه في ذلك شان العديد من دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد السواء.

وتعد الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية التي أنشاها المشرع الجزائري سنة 2012 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[2]، مهمتها الأساسية هي تنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والانسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وامنها.[3]

ويشمل التنظيم الداخلي لهاته الوكالة تحت سلطة المدير العام جملة من الأقسام لعل أهمها هو **القسم الطبي لزرع الأعضاء**[4] الذي أوكلت له جملة من المهام نذكر منها على وجه الخصوص:

- تسجيل المرضى ضمن القائمة الوطنية لانتظار انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا.
- إعداد واقتراح قواعد الممارسة الحسنة لعملية زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا.
- إعداد واقتراح قواعد توزيع ومنح الأعضاء المنزوعة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا وتقييمها.
- تحديد معايير إنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا.
- إنشاء وتسيير المخبر المرجعي للمناعة.

هذا ويشمل المركز الطبي لزرع الأعضاء على أربع مصالح وهي:

- مصلحة السجلات وقوائم الانتظار، وقواعد الممارسة الحسنة والإجراءات.

---

[1] – عمر علام، قضايا طبية معاصرة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار ابي رقرق للطبعة والنشر، المغرب، 2001، ص168-196.

– مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 14.

[2] – المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1433 الموافق ل 5 ابريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 22.

[3] – المادة 356 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46.

[4] – المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 رمضان 1437 الموافق ل 23 يونيو 2016 المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، جريدة رسمية عدد 64.

- مصلحة قواعد التوزيع.
- مصلحة علم الأوبئة والإحصائيات والتقييم.
- مصلحة إنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا ومخبر المناعة المرجعية.[1]

وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من الخطوة المهمة التي قامت بها الجزائر في مجال إنشاء مثل هكذا وكالات لزرع الأعضاء البشرية إلا أنها وعلى الرغم من ذلك تعد متأخرة نوعا ما في إنشاءها مقارنة بعدد من الدول العربية على غرار تونس مثلا، إذ تعتبر هاته الأخيرة الأسبق في إنشاء هاته الوكالات في مجال زراعة الأعضاء البشرية مقارنة بالجزائر، إذ أنشأت تونس **المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء** سنة 1995 بموجب القانون عدد 49 لسنة 1995، إذ بموجب هذا القانون تم إحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء، مع خضوعه لإشراف وزارة الصحة العمومية ويكون مقرها بتونس العاصمة.[2]

اما فرنسا فقد انشات مؤسسة أطلقت عليها وكالة الطب البيولوجي وذلك بموجب القانون رقم 2004-800 المتعلق بالطب البيولوجي والتي عوضت المؤسسة الفرنسية للزرع، وهي مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة تهتم بكل الاعمال الطبية خاصة المتعلقة منها بالممارسات الطية الحديثة، وبتسيير السجل الوطني للتبرع بالأعضاء.

هذا كما قامت فرنسا أيضا بإنشاء لجان طبية تتكون من أطباء استشفائيين وبيولوجيين وقانونيين ونفسانيين مهمتها تقديم الترخيص بالزرع بعد التحقق من أن المتبرع تم اعلامه بكل المعلومات اللازمة، وتوفير الشروط الطبية المناسبة لإجرائها.[3]

ثانيا: المهام الموضوعية للوكالة الوطنية لزرع الاعضاء البشرية

للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية نوعين من المهام الموضوعية اولهما التأكد من ان سجلات قبول ورفض انتزاع الأعضاء البشرية قد تمت وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، وثانيهما وضع الشروط الضرورية لإنشاء بنوك الأنسجة والخلايا.

1 – التأكد من ان سجلات قبول ورفض انتزاع الأعضاء البشرية قد تمت وفقا لما هو منصوص عليها قانونا

[1] – المادة 3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 رمضان 1437 المصدر السابق.

[2]– الفصل الأول من القانون عدد 49 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995 المتعلق بإحداث المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49.

[3] – مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 312.

كما هو معلوم فان انتزاع الأعضاء البشرية يخضع لجملة من الضوابط القانونية، ذلك ان جعل التعامل بها دون ضوابط او قيود سيؤدي الى نتائج جد خطيرة على حياة الانسان[1]، وهو الأمر الذي يجب على الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية أن تتأكد من توافرها وذلك قبل قبول أو رفض انتزاع الأعضاء البشرية.

وقد تولى في هذا الصدد قانون الصحة رقم **18-11** بداية من المادة **357** وصولا إلى المادة **367** بيان أهم الشروط الواجب توافرها لصحة عملية التبرع والتي يمكننا بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

أ - ضرورة ألا يشكل التبرع خطورة على حياة المتبرع وان يتم كتابة: وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 360 من قانون الصحة بنصها على عدم جواز نزع الأعضاء والانسجة او الخلايا من الشخص الحي لغرض الزرع إذا عرض حياة المتبرع للخطر.

فانتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء جائز من وجهة نظر المشرع الجزائري ولكن بشرط ان لا تعرض هذه العملية حياة المتبرع لخطر الهلاك او الموت، او ان تسبب له ضررا يخل بحياته العادية[2]، ولهذا يجب ان يخضع الانسان المتبرع الى جميع الفحوص العلمية اللازمة للتأكد من استمرار سلامة جسمه وعدم تعرض حياته للخطر بسبب اخذ العضو المطلوب من جسمه.[3]

اما بالنسبة للأشخاص الذين يتم انتزاع الأعضاء منهم بغية التبرع فقد حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في كل من اب او ام، او اخ او اخت، او ابن او ابنة، او جدة او جد، او خال او عم، او خالة او عمة، او ابنة عم او ابنة حال، او ابنة عمة او ابنة خالة، او ابن عم او ابن خال، او ابن عمة او ابن خالة، او ابن شقيق او ابن شقيقة، او ابنة شقيق او ابنة شقيقة، او زوج او زوجة، او زوجة اب وزوج ام المتلقي.

وفي كل الأحوال تقوم لجنة خبراء بإعلام المتبرع مسبقا بالأخطار التي قد يتعرض لها والعواقب المحتملة للنزع، وكذلك بالنتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي، لأنه لا يمكن باي حال من الأحوال نزع الأعضاء والخلايا من الأشخاص السالف ذكرها قصد زرعها دون الموافقة المستنيرة لهم والتي يعبرون عنها امام رئيس المحكمة المختص إقليميا، والذي يتأكد مسبقا من ان الموافقة حرة ومستنيرة، وان التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها قانونا، هذا ويمكن للمتبرع ان يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت وبدون أي اجراء.

---

[1] - مصطفى عبد الحميد عياد، مدى شرعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بحث مقارن، مجلة كلية التربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1997، ص8 .

[2] - عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص 249.

[3] - مصطفى عبد الحميد عياد، نفس المرجع، ص 25.

ب- مجانية عملية التبرع: وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 358 من قانون الصحة أين منعت التعامل بالمقابل المالي في عملية التبرع، فالأعضاء البشرية لا يجب ان تكون بأي حال من الأحوال محلا للمعاملات المالية[1] لان من شأن ذلك الامر ان يؤدي إلى استغلال أفقر الفئات وأضعفها استغلالا جائرا، والى تقويض التبرع بدافع من الإيثار إلى تحقيق أرباح فاحشة والاتجار بالبشر.

فمجانية التبرع قد تم تقريرها من اجل منع الاتجار بالأعضاء البشرية، ناهيك عن تأكيد فضيلة التبرع بالأعضاء من اجل إنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة.[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى تظهر لنا مجانية التبرع بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بإجراء هاته العمليات، اذ اكد المشرع الجزائري في هذا الصدد على ان الممارسين الذين يقومون بعمليات النزع، والممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء والانسجة والخلايا البشرية لا يتقاضون أي اجر عن هذه العمليات.[3]

غير ان الملاحظ في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من إقرار مجانية التبرع بالأعضاء والأنسجة فانه وبحسب بعض المختصين في هذا المجال فانه لا يوجد مانع من دعم أهل المتبرع الميت ماديا من خلال التكفل بتغطية نفقات الجنازة، وكذا تحفيز الطاقم الطبي والفريق المرافق له في عملية الزرع عن طريق حوافز مالية لتطوير هذه العملية كما هو الشأن في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، أو تعويض المتبرع الحي عن ساعات العمل التي تغيب فيها.[4]

هذا كما ذهبت دول أخرى الى اباحة عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية كما هو الحال في ايران ولكنها في الوقت ذاته اشترطت ضرورة ان تتم هاته العمليات تحت اشراف الجمعية الخيرية لدعم مرضى الكلى، والمؤسسات الخيرية للأمراض الخاصة التي تسيطران على تجارة الأعضاء بدعم من الحكومة.[5]

ج - عدم جواز انتزاع الأعضاء البشرية من القصر: وهو الأمر الذي أكدته المادة 361 من قانون الصحة أين منعت انتزاع الأعضاء البشرية من الاشخاص القصر او عديمي الاهلية الاحياء، ،كما منعت من جهة أخرى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل، وفي ذلكم المنع حماية لحرمة الجسد بصفة خاصة وكرامة الإنسان بصفة عامة، وفي حالة

---

[1] - حمادي عبد النور، الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر،2012، ص 140.

[2] - منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء و النسج البشرية، تقرير من الأمانة، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 11-21 من جدول الأعمال المؤقت،ج 24/63 ، 25 مارس 2010،ص 12.

[3] - المادة 367 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] - سي احمد المهدي، زراعة الأعضاء في الجزائر بين النصوص والواقع في الميدان، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر،2012، ص 427.

[5] - مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 288.

المخالفة يعاقب كل مخالف طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.[1]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن حظر نزع الخلايا أو النسج أو الأعضاء من القصر يمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات، إذ يتم السماح بهذا النزع ولكن في نطاق الأسرة فقط بالنسبة للخلايا المتجددة، وهذا في حالة عدم وجود متبرع بالغ يحقق الهدف العلاجي ذاته[2].

اذ أجاز في هذا الصدد قانون الصحة الجزائري نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر ولكنه قصر هذا التبرع فقط لصالح اخ او اخت[3]، وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن ان يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عمه او ابنة خاله، او ابنة عمته او ابنة خالته، او ابن عمه او ابن خاله، او ابن عمته او ابن خالته، ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الابوين او ممثلهم الشرعي.[4]

<u>د- عدم جواز انتزاع أعضاء المتوفين إلا بعد إثبات حالة الوفاة والحصول على الموافقة:</u> وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 362 من قانون الصحة بنصها على عدم جواز انتزاع الأنسجة والأعضاء البشرية من المتوفي بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة مع وجوب الموافقة من الطرف المعني أثناء حياته، أما بعد وفاته فيجب أن تتم الموافقة من طرف أسرته.

ويعبر المتوفي عن رفضه للنزع خلال حياته بكل وسيلة لا سيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، والذي يجب على الفريق الطبي الاطلاع عليه قصد البحث عن موقف المتوفي، وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل تتم استشارة افراد اسرة المتوفي البالغين حسب ترتيب الأولية الاتي: الاب او الام او الزوج او الأبناء او الاخوة او الاخوات او الممثل الشرعي إذا كان المتوفي دون اسرة قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء، وفي كل الأحوال يتم اعلام افرد اسرة المتبرع المتوفي البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان الموافقة تعتبر الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية، فالميت دماغيا سريريا أو الذي يدخل في مرحلة غيبوبة طويلة لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء منه إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة حسب المقاييس العلمية، وتتمثل هذه المعايير في نوعين*:

---

[1] – المادة 431 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] – منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، المرجع السابق، ص 11.

[3] – المادة 361 /2 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[4] – المادة 3/361 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

* – نود الإشارة في هذا المقام أن هناك العديد من القرارات التي صدرت في هذا المجال والتي تنظم عمليات تبرع الموتى بأعضائهم نذكر منها:

- **المعايير السريرية:** وتتمثل هاته المعايير في اختفاء جميع الحركات الإرادية واللاإرادية، وغياب عفوية التنفس، والاستعانة بالة التنفس الاصطناعي، وأخيرا الحفاظ على نشاط القلب عن طريق أدوية مخصصة لهذا الغرض.
- **المعايير الشبه سريرية:** وتشملان اختبارين اثنين وهما تخطيط للمخ يظهر اختفاء كهربية المخ بصورة نهائية يقوم بها طبيبين بين الاختبارين 4 ساعات.

كل هذه الإجراءات تقررها وتنظمها لجنة الموت الدماغي على مستوى المؤسسة الاستشفائية، وهذه اللجنة متكونة من أخصائيين في التخدير والإنعاش والأعصاب والطب الشرعي، وهي مستقلة تماما عن الأطباء الجراحين المتخصصين في عملية الزرع.[1]

هـ- ضرورة ان يكون التبرع الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المتلقي وان يقبل هذا الأخير عملية التبرع: اذ لا يمكن القيام بعملية زرع الأعضاء او الانسجة او الخلايا البشرية الا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي او سلامته الجسدية وبعد ان يكون هذا الأخير قد عبر عن موافقته بحضور الطبيب ورئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وامام شاهدين اثنين.

اما عندما يكون المتلقي في حالة يتعذر عليه فيها التعبير عن موافقته فانه يمكن لاحد افراد اسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا، اما في حالة عدم التمكن من الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتلقي الذي يستحيل عليه التعبير عن موافقته او ممثليه الشرعيين ويكون من شان كل تأجيل ان يؤدي الى وفاته فانه وفي هذه الحالة يمكن ان تتم عملية زرع الأعضاء او الانسجة او الخلايا دون الموافقة بالنسبة للمتلقي، ويثبت هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدان اثنين.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو ان الواقع العملي يثبت صعوبة تطبيق هذه المادة لان عدم الحصول على موافقة أفراد الأسرة يؤدي إلى عواقب تؤثر حتما على عمل الطاقم الطبي.

اما إذا كان الشخص قاصر او عديم الاهلية فانه يتولى في هذه الحالة الاب او الام او الممثل الشرعي حسب الحالة إعطاء الموافقة، ولا يمكن التعبير عن الموافقة الا بعد ان يعلم الطبيب المعالج المتلقي او ممثليه بالأخطار الطبية التي يمكن ان تحدث.[2]

- القرار رقم 34 المؤرخ في 19-11-2002 الذي يحدد المعايير العلمية والطبية والقانونية لحالة الوفاة من اجل نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة.

- الأمر رقم 35 المؤرخ في 30-11-2002 الذي يحدد نموذج الوثائق المتعلقة بإثبات حالة وفاة الشخص الخاضع لنزع الأعضاء) .انظر في هذا الصدد: بن بوعبد الله مونية، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية الجزائر و فرنسا نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد صفر،الجزائر،2014،ص60).

[1] - سي احمد المهدي، المرجع السابق، ص 429/428.

[2] - المادة 364 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

و- **ضرورة نزع الأعضاء البشرية في الأماكن المخصصة لذلك:** إذ أكد المشرع الجزائري طبقا للمادة 336 من قانون الصحة على ضرورة ألا يتم نزع او زرع الأعضاء او الانسجة او الخلايا البشرية الا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد اخذ راي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، ويشترط في المؤسسات الاستشفائية حتى تتحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء والانسجة ضرورة ان تتوافر على تنظيم طبي –تقني وتنسيق استشفائي.

فبحسب المشرع الجزائري فللوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية دور مهم جدا في تحديد المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بزرع الأعضاء البشرية، اذ يتم تحديد هذه الأخيرة ومنح الترخيص لها من قبل وزير الصحة بعد اخذ راي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وهذا حتى يتم ضمان مبدا مجانية التبرع وتفادي الاتجار بالأعضاء البشرية، وأيضا حتى تتم هاته العمليات تحت رقابة واشراف الدولة، وفي حالة ما اذا ما تم اجراء عمليات نزع او زراعة الأعضاء او الانسجة او الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها يعرض القائم بها الى عقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.[1]

ي- **ضرورة اخذ رأي لجنة الخبراء:** وهي التي تنشأ خصيصا في الهياكل الاستشفائية المرخص لها بإجراء هذه العمليات، والتي يكون لها سلطة الترخيص بنزع العضو بعد ان تتأكد من ان موافقة المتبرع حرة ومستنيرة ومطابقة للشروط المنصوص عليها قانونا[2]،وهذه اللجنة مشكلة تشكيلا جماعيا، غير انه لا يجوز للطبيب الذي عاين وفاة المتبرع وقام بإثباتها أن يكون ضمن مجموعة الأطباء الذين يقومون بعملية الزرع[3]، كما أن هذه اللجنة التي تقرر نزع العضو لا يجوز أن يكون من بينهم طبيب اشترك في علاج المريض وقرر إجراء عملية زرع عضو له.

2- وضع الشروط الضرورية لإنشاء بنوك الأنسجة والخلايا ومراقبة نشاطاتها وعرضها للمصادقة بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يقصد ببنوك الأنسجة والخلايا تلك المخازن التي يتم الاحتفاظ فيها بالأعضاء البشرية المأخوذة من المتبرعين في ظروف مناسبة وبتقنيات محددة ومدة زمنية معلومة، تكفل بقاء هذه الأعضاء صالحة للزرع عند الحاجة.[4]

وفي الغالب الأعم يتم تمويل هاته البنوك من الأعضاء البشرية عبر عدة مصادر تمويل أهمها:

---

[1] – المادة 433 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] – المادة 360/ 8 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] – المادة 2/363 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] – بن عيسى رشيدة، حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر، 2012، ص 295.

- جثث الموتى: خاصة أولئك الذين تكون وفاتهم وفاة دماغية شريطة أن يكون النقل بموافقة كتابية وبدون مقابل.
- الفائض من الأعضاء البشرية المخزنة ببنوك الأعضاء في البلدان الأجنبية حيث يتم استيرادها نظير مبالغ مالية طائلة.
- أجساد الذين يتعرضون لحوادث السير، إذ يكون أكثرهم في مقتبل العمر ولا يعانون من أي امراض مزمنة، حيث تكون وفاة عدد كبير منهم نتيجة موت الدماغ، وبالتالي فإنهم يعدون من أكثر المجموعات الصالحة لنقل الأعضاء.
- الاستنساخ العضوي: وهو نوع يندرج تحت مسمى الاستنساخ البشري العلاجي ويتبلور في محاولة استنساخ الأعضاء البشرية داخل المختبرات العلمية من خلال اخذ خلايا العضو المحتاج إليه ومحاولة تكثيرها مخبريا قصد تسهيل عمليات العلاج المتطلبة لزرع عضو مكان العضو المتضرر.[1]

ثالثا: المهام الإدارية والبحثية للوكالة الوطنية لزرع الاعضاء البشرية

الى جانب المهام الموضوعية السالف ذكرها فان الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية تتمتع أيضا بمهام إدارية وبحثية عديدة سنتولى بيانها على النحو التالي:

1 – المهام الإدارية للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية

تستحوذ المهام الإدارية للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية على اغلب نشاط هذه الأخيرة، وتتمثل هذه المهام الإدارية في الاتي:

أ – تسجيل المرضى في انتظار انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا ضمن القائمة الوطنية انطلاقا من المعطيات الاستشفائية.

ان اهم ما يميز عملية زراعة الأعضاء البشرية في الجزائر هو ان هاته العمليات تتم فقط للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية، فالأعضاء البشرية والانسجة التي يتم نزعها يتم منحها فقط للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار الوطنية التي تمسكها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، والتي يجب ان تجدد وتقيم بصفة منتظمة قواعد منح الأعضاء والانسجة المتأتية من المتبرعين المتوفين ضمن احترام مبدا الانصاف، وتحدد هذه القواعد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان إجراءات التبرع على مستوى الوكالة تتم عن طريق طلب يتقدم به المانح على مستوى الوكالة أين تتولى هاته الأخيرة دراسة التجانس ومتابعتها للقيام بالتحاليل وغيرها، هذا كما ان دورها لا يتوقف عند هذا الحد بل يستمر إلى المتابعة الصحية للمانحين والطالبين بعد الانتهاء من

[1] – بن عيسى رشيدة، نفس المرجع، ص 298/297.

[2] – المادة 365 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

عملية الزرع، فالوكالة مكلفة بالسهر على السلامة الصحية لكلا الجانبين والتي تتم وفق نظام معلوماتي يسمى النفيس.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من أهمية قائمة الانتظار الوطنية للمرشحين المحتملين لعمليات الزرع سواء من الاحياء او المتوفين دماغيا الا ان اعداد هاته الأخيرة يسير بوتيرة ضعيفة الامر الذي دفع بالوزير الى الالحاح على ضرورة اعتمادها خلال الثلاثي الأخير من عام 2019 كخطوة أولى لتشغيل نظام معلومات زرع الأعضاء لضمان القيام بأنشطة الانتزاع المتعددة للأعضاء [1]

ب-تسيير وحفظ بطاقيات المانحين والمستقبلين للأعضاء والأنسجة البشرية لأغراض التتبع

اسند المشرع الجزائري مهمة حفظ بطاقيات المانحين والمستقبلين للأعضاء والانسجة البشرية الى الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية وهذا بخلاف ما هو معمول به في بعض الدول على غرار تونس التي أصدرت قانونا في سنة 1993 وقضت بان تتضمن بطاقة التعريف الوطنية تنصيصا على ما يفيد الموافقة الصريحة على التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة [2]وهو ما يعتبر اجراء عملي يسهل عملية نقل الأعضاء البشرية دون الانتظار للجوء الى الهيئات المختصة من اجل معرفة فيما اذا كان هذا المتوفي قد سمح بالتبرع بأعضائه ام لا.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو ان هذا التنصيص قد قصره المشرع التونسي على الأشخاص الراشدين سليمي المدارك العقلية والمتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة وذلك بناء على تصريح بالموافقة المذكورة معرف بالإمضاء عليه، ويحذف التنصيص بمجرد إيداع تصريح في التراجع معرف بالإمضاء عليه.[3]

ج – ضمان تسيير السجل الوطني لمنح الأعضاء المنزوعة

فتسيير و ادارة السجل الوطني لمنح الأعضاء المنزوعة اوكله المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية الا انه لم يحدد كيفية ادارته وتسييره كما فعلت فرنسا التي تعتبر اكثر دقة في هذا المجال لكونها أسندت مهمة تسييره إلى المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء ليس فقط لتسجيل الأشخاص الذين يريدون التبرع وإنما أيضا لكل شخص كامل الأهلية أو ناقصها يبلغ على الأقل 13 سنة من العمر أن يسجل نفسه

---

[1]– كريمة خلاص، بداية الاستفادة من أعضاء الموتى دماغيا في المستشفيات، جريدة الشروق 22-09-2019
https://www.echoroukonline.com/%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%89-%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%BA%D9%8A/

[2]– القانون رقم 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 المتعلق بتنقيح واتمام القانون 127 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 19.

[3] – القانون رقم 18 لسنة 1999، المصدر السابق.

في السجل الوطني الآلي* للتعبير عن رفضه اقتطاع أي عضو من أعضاءه بعد وفاته، سواء كان ذلك لأغراض علاجية أو لغرض البحث عن سبب الوفاة، أو لأغراض علمية أخرى.

أما التسجيل في السجل الوطني الآلي للتعبير عن رفض الاقتطاع من جثة الشخص بعد وفاته فيتم عن طريق إرسال طلب بهذا الشأن مؤرخ وموقع عليه إلى المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء عن طريق البريد مرفوقا بأي وثيقة تثبت هوية طالب التسجيل، وبمجرد إتمام إجراءات التسجيل يتحصل الشخص على شهادة التسجيل في السجل الوطني الآلي ما لم يكن قد أعلن صراحة عدم رغبته في تسلم هذه الشهادة.[1]

وبناء على هذا التسجيل فانه يمكن للطبيب في المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات نقل الأعضاء أن يتصل كتابيا بالمؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء للتأكد من عدم تسجيل أي رفض صريح من صاحب الجثة الذي يريد أن يقتطع منها. [2]

2- المهام البحثية للوكالة الوطنية لزرع الاعضاء البشرية

الى جانب المهام السالفة الذكر خص المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية بجملة من المهام ذات الطبيعة البحثية بغية تطوير عمليات زرع الأعضاء البشرية لعل أهمها:

أ - تقييم النتائج المختلفة للزرع ومتابعة تطور الحالة الصحية لمستقبلي الزرع من خلال متبرعين في حالة موت دماغي، ومتبرعين ومستقبلين للزرع من خلال متبرعين أحياء مع الفرق الطبية الجراحية المعنية.

وهذا الأمر الذي يعد طبيعيا لأنه كما هو معلوم فان مهمة الطبيب المكلف بإجراء عملية الزرع لا تنتهي بإجراء العملية الجراحية سواء تعلق الأمر بعمليات الاستئصال أو الزرع بل تمتد إلى ما بعد ذلك، إذ يقع المتبرع وكذا المتلقي تحت مسؤوليته أثناء فترة النقاهة، ومن واجبه اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة حدوث مضاعفات وإلا كان مقصرا ومخطئا فتقوم مسؤوليته الطبية إما على أساس عقدي في حالة الإخلال بالتزام عقدي بتقديم العناية الواعية المستمرة المتفقة مع الأصول الطبية، ولو أن العقد الطبي لا يلزم الطبيب بشفاء المريض بل يضع على عاتقه التزام ببذل عناية تتبع المريض، والحرص على وضع كل الإمكانيات والوسائل المتاحة الكفيلة طبيا وعلميا للوصول إلى الشفاء، أو على أساس تقصيري في حالة عدم الامتثال لواجب أو التزام قانوني لم تتدخل لا إرادة الطبيب ولا إرادة المريض في إنشاءه.[3]

ب - ترقية وتشجيع البحث العلمي والتكوين في مجال انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية:

---

* - التسجيل في السجل الوطني الآلي تم تنظيمه بالمرسوم 97-704 الصادر بتاريخ 30-05-1997.

[1] - عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،23-24 جانفي 2008، ص11.

[2] - نفس المرجع، ص 12

[3] - حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 156

وقد تمت ترجمة هذا الامر عمليا مؤخرا من خلال انشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء البشرية ملحقة بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء يقع مقرها داخل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في زرع الأعضاء والانسجة في البليدة وقد كلفت هذه الأخيرة أساسا بالقيام ب:

- الابحاث في مجال تطوير تقنيات الكشف وتشخيص وانتزاع وزرع الأعضاء.
- الابحاث في مجال تطوير تقنيات حفظ ونقل الأعضاء المراد زرعها.
- المساهمة في اعداد البرامج الوطنية في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء.
- المساهمة في اعداد المقاييس والإجراءات والبروتوكولات في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء.
- تطوير كل الاعمال والمناهج والأساليب والأدوات التي تهدف الى ترقية تنظيم وتسيير فعال وشفاف في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء.
- المشاركة في الأبحاث المتعلقة بتطوير البرامج واستراتيجيات الاتصال ذات الصلة بانتزاع وزرع الأعضاء، وكذا باستعمال جسم الانسان طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ترقية قواعد البيو اخلاقيات والممارسات الحسنة المتعلقة بانتزاع وزرع الأعضاء، وحفظ ونقل الأعضاء المراد زرعها في إطار الامن الصحي.
- المساهمة في اعداد البرامج التكوينية المتعلقة بقواعد البيو أخلاقية والممارسات الحسنة من اجل زرع الأعضاء وانتزاعها.[1]

ج- اعداد واقتراح القواعد في مجال انتزاع وزرع الأعضاء البشرية:

يعتبر هذا الدور مهم جدا بالنسبة للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، اذ من شانه ان يساهم في تحسين عمليات انتزاع وزراعة الأعضاء البشرية، ولتحقيق هذا الامر وتجسيده على ارض الواقع فقد خول المشرع الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية مهمة إعداد واقتراح قواعد الممارسات الحسنة لانتزاع وحفظ وتحويل ونقل واستعمال الأعضاء والأنسجة والخلايا ومراقبة احترامها بصرامة، وكذا مهمة اعداد واقتراح قواعد توزيع ومنح الأعضاء المنزوعة طبقا لمبادئ الإنصاف والقواعد الطبية والأخلاقية حسب الطابع الاستعجالي الذي يمكن أن تكتسيه بعض دلائل الزرع.

هذا ويتم تحديد هذه القواعد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة بعد اخذ رأي المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة.

هذا كما تتولى الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في إطار ممارستها لمهامها وصلاحياتها مهمة التنسيق بغية تطوير نشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان انتظامها

---

[1] – المواد 1-2-3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يناير 2018 المتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء تلحق بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، جريدة رسمية عدد 17.

وأمنها، ناهيك عن عملها على ترقية التبرع وانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا لدى معني الصحة ولدى الجمهور الواسع.

رابعا: المهام الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزرع الاعضاء البشرية

وتتمثل أبرز المهام الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية في الاتي:

1- **ابداء رأيها للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية:**

فالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية تلعب دور مهم في تحديد المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، وكذا حول كل الهياكل والهيئات المتدخلة في ميدان زرع الأعضاء، مع مراقبتها لمدى مطابقة تسيير المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء وكذا بنوك الأنسجة والخلايا للمقاييس المعمول بها في هذا المجال.

ونشير في هذا المقام الى انه فيما يتعلق بالمؤسسات التي تملك الترخيص للقيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فقد صدر عن وزير الصحة بتاريخ 23 مارس 1991 قرار وزاري تضمن أسماء المؤسسات الصحية الجزائرية المرخص لها القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتي ذكرت على سبيل الحصر، وبتاريخ 2002/10/20 اصدر وزير السكان وإصلاح المستشفيات قرار جديد ألغى بموجبه القرار السابق وتضمن في مادته الثانية تحديد قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات نقل الأعضاء البشرية [1] لتعدل أخيرا في سنة 2012 بمجرد صدور القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 14-6-2012 الذي حدد قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بالقيام بانتزاع او زرع الخلايا او الانسجة او الأعضاء البشرية وذلك على النحو التالي:

- **<u>عمليات زرع القرنية</u>:** وتتمثل المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بهذه العمليات في كل من:

المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون بوهران، المركز الاستشفائي ببني مسوس، المركز الاستشفائي بباب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو.

- **<u>عمليات زرع الكلى</u>:** وتتمثل المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بهذه العمليات في كل من:

المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس، المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي عنابة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران، المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو،

[1] – زهدور اشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد14، الجزائر ،2016، ص107.

المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس، المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة معوش، المؤسسة الاستشفائية المخصصة عيادة دقسي قسنطينة.

– **عمليات زرع الكبد:** وتتمثل المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بهذه العمليات في كل من: مركز بيار ماري كوري، المؤسسة الاستشفائية مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران.

– **عمليات النخاع العظمي:** وتتمثل المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بهذه العمليات في كل من: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة، المؤسسة الاستشفائية الصحية مركز مكافحة السرطان باتنة، المؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران.[1]

ونود الإشارة في هذا المقام أن المستشفى الجامعي بباتنة قد تحصل هو الآخر سنة 2014 على ترخيص من اجل القيام بعمليات زراعة الكلى، وهو الامر الذي مكنه من القيام ب 130 عملية زرع للكلى بين الاحياء خلال سنة 2019، وهو ما يشكل قفزة نوعية اذا ما قورن بعدد العمليات التي تم اجراءها عند اعطاءه الترخيص اين بلغت فقط 14 عملية سنة 2014، لتصل سنة 2017 الى 77 عملية وفي 2018 الى 100 عملية زرع كلى.[2]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن عدد المؤسسات الصحية المرخص لها بمباشرة عمليات زرع الأعضاء البشرية في الجزائر محدود جدا إذا ما قورنت بفرنسا التي يتجاوز عددها 130 مؤسسة، ناهيك عن كون معظم المؤسسات المرخص لها متواجدة على مستوى الجزائر العاصمة وهذا امر لا يساعد على تلبية حاجات المرضى خاصة المتواجدين في مناطق بعيدة كالجنوب الجزائري اين يصعب عليهم التنقل للحصول على موعد لإجراء العملية، ناهيك عن النفقات التي يتكبدها المريض وكذا المتبرع، ولهذا كان من الاحسن التوسيع من دائرة المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية للتخفيف من الضغط على المستشفيات من جهة وتلبية حاجات المرضى من جهة أخرى.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ان المشرع لم يحدد مدة صلاحية الترخيص لكي يتسنى متابعة ومراقبة هذه المؤسسات الصحية ومدى التزامها بالشروط اللازمة لإجراء العمليات، ومدى توفر الظروف الملائمة والشفافية لإجرائها عكس القانون الفرنسي الذي حددها ب 5 سنوات قابلة للتجديد.[3]

---

[1] – مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 308-309.

[2] –ياسين ع، المستشفى الجامعي بباتنة اجراء 38 عملية زرع كلى منذ بداية السنة، نشر بتاريخ 29 أيار 2019، بجريدة النصر، تاريخ الاطلاع 10-05-2020، انظر في هذا الصدد الموقع الالكتروني التالي:
https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-23-15-44-11/122768-38-2

[3] – مواسي العلجة، نفس المرجع، ص 309-310.

2- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة والحصيلة السنوية لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا وإرسالهما إلى الوزير المكلف بالصحة.[1]

اذ حتى يتم تسهيل أداء هاته الوكالة لمهامها المذكورة سالفا على أكمل وجه فقد اوجب المشرع الجزائري على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها أن ترسل المعلومات الضرورية كل سنة إلى الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية وذلك من اجل تقييم نشاطاتها قصد إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا.

هذا كما تتولى أيضا المؤسسات الاستشفائية أيضا مهمة اعلام الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية بكل الصعوبات المتعلقة بتطبيق القواعد المرتبطة بالنشاطات الطبية والبيولوجية التابعة لمجال اختصاصها وتقترح على الوزير المكلف بالصحة كل التدابير المتضمنة الحلول الملائمة لها.[2]

هذا كما يجب ايضا على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بنشاطات انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها أن تأخذ كل التدابير الضرورية لضمان المحافظة على كل الوثائق المرتبطة بهذه النشاطات قصد تمكين الوكالة من ضمان مسك وتسيير البطاقيات لغرض التتبع.[3]

خامسا: تقييم دور الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء في مجال زراعة الأعضاء

ان إحكام المشرع الجزائري تنظيم نشاط الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية أدى الى لعب هذه الأخيرة دورا مهما في تحقيق مختلف مهامها السالف الذكر لا سيما ما تعلق منها بتحديد المؤسسات الاستشفائية الجامعية التي ترغب في زراعة الخلايا وذلك بداية من سنة 2017، بالإضافة الى توزيع الأعضاء البشرية المتبرع بها على الأشخاص الذين يحتاجون التبرع حسب ترتيبهم في قائمة المنتظرين.

غير انه وعلى الرغم من أهمية الدور المنوط بها والمجهودات المبذولة منذ صدور القانون الخاص بزرع الأعضاء البشرية الا ان النتائج المحققة في مجال زراعة الأعضاء البشرية مازالت بعيدة عن المستوى المطلوب بالنظر الى نقص عدد المتبرعين مقارنة بالعدد الكبير للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار.

إذ أكد المدير العام لوكالة زرع الأعضاء ان أكثر من1000عملية تتم سنويا، مؤكدا انه في سنة 2015 تم إجراء607عملية زرع قرنية، و251 زرع للكلى، وأكثر من300 عملية لزرع الخلايا والأنسجة[4].

اما خلال السداسي الأول من سنة2019 فقد تم اجراء 660 عملية زرع شملت الكلى والكبد والانسجة والخلايا الجذعية، بمعدل 153 عملية زرع الكلى، و7عمليات زرع الكبد، و228عملية زرع الانسجة،

---

[1] – المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المصدر السابق.

[2] – المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المصدر السابق.

[3] – المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المصدر السابق.

[4] – حكيمة حاج علي، كريمة خلاص، تعقيدات إدارية وقانونية تحول دون إجرائهم عمليات زرع الأعضاء،30 الف جزائري في طابور الموت، مقال منشور بجريدة الشروق بتاريخ 22-12-2016 ،تاريخ التصفح: 10-05-2020، انظر الموقع الالكتروني التالي:https://www.echoroukonline.com/ara/articles/508479.html

و272عملية زرع خلايا جذعية[1]، وهي الحصيلة التي تعكس الفرق بين عمليات الزرع التي أجريت وعدد المرضى الذين يتواجدون في قائمة الانتظار. [2]

ونشير في هذا الصدد الى انه تمت اول عملية زراعة للكلى في الجزائر لأول مرة في سنة 1986 وكانت البداية بزرع كلية من شخص حي إلى شخص حي، في حين كانت أول عملية زرع كلية من شخص ميت إلى شخص حي في شهر ديسمبر 2002 بالمستشفى الجامعي بن باديس بقسنطينة.[3]

هذا كما أعلن وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات محمد ميراوي ان وزارته قررت اعداد مخطط وطني لزراعة الأعضاء والخلايا والانسجة يمتد على مدار 5 سنوات لتحقيق الأهداف المرجوة التي لم تحقق لحد الان بالنظر لكون قائمة الانتظار التي تحصي في مجال زرع الكلى لوحدها 10.000 مريض في ظل ضعف عدد المتبرعين خاصة من الموتى،وهو الامر الذي يستدعي لتحقيقه ضرورة تعاون جميع المتدخلين من أطباء ومسؤولين بالمستشفيات للعمل على إنجاح عمليات نزع وزرع الأعضاء، وهو الامر الذي يجبر الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء على وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة الطاقم الطبي في اطار التوأمة بين المراكز الوطنية المتعددة والمراكز المرخصة حديثا من جهة، والاعتماد على الخبرات الأجنبية من جهة أخرى.[4]

---

[1] - زولا سومر، إطلاق مخطط وطني خماسي لزرع الأعضاء والانسجة، جريدة المساء يوم 22 سبتمبر 2019، تاريخ التصفح: 10-05-2020، انظر الموقع الالكتروني التالي:

https://www.el-massa.com/dz/news/%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%AE%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%AC%D8%A9

[2] – كريمة خلاص، بداية الاستفادة من أعضاء الموتى دماغيا في المستشفيات، جريدة الشروق 22-09-2019، تاريخ التصفح: 10-05-2020، انظر الموقع الالكتروني التالي:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%89-%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%BA%D9%8A/

[3] – السعيد دراجي، الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر ،2012، ص294/293.

[4] - زولا سومر، نفس الموقع الالكتروني.

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا للنتائج والمقترحات التالية:

- **نتائج الدراسة:**

1. زراعة الأعضاء البشرية هي إجراء علاجي الهدف منه إنقاذ حياة الأشخاص أو تحسين نوعية الحياة للمرضى ويكون ذلك عن طريق استبدال الأعضاء أو الأنسجة التالفة بأخرى سليمة يتم نقلها من المتبرع لتقوم مقام الأعضاء أو الأنسجة التالفة لدى المستقبل.

2. اسند المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية مهام كثيرة فيما يخص عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فهي تلعب دور مهم في عملية ترقية وتشجيع عمليات نقل وزرع الأعضاء ومكافحة الاتجار بالأعضاء خاصة إذا ما تمت بطريقة محكمة ونزيهة.

3. بالرغم من أهمية الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية في مجال زراعة الأعضاء البشرية إلا أن قيام المشرع الجزائري بحصر عمليات التبرع في فئات محددة من ناحية، ومن ناحية أخرى قيامه بجعل إجراء هاته العمليات يخضع للتسجيل في قائمة التبرع ساهم في فتح الباب على مصرعيه أمام ميسوري الحال للسفر إلى الخارج من اجل إنقاذ حياتهم في حين يظل البقية يتجرعون آلامهم ومعاناتهم.

4. بالرغم من إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء من اجل ترقية عمليات الزرع والمساهمة في إنقاذ حياة الأفراد إلا أنها لم تتمكن من تحقيق هذا الأمر على أكمل وجه والدليل على ذلك أن عمليات الزرع في الجزائر ما تزال تعاني نقصا كبيرا من حيث عدد المؤسسات الاستشفائية التي تقوم بإجراء هاته العمليات ، وكذا من حيث عدد العمليات المسجلة سنويا، اذ تعد هذه الاخيرة قليلة مقارنة بالمعدلات العالمية، وإذا تمت فهي تنحصر بين المتبرع الحي و المستقبل، ناهيك عن محدودية نشاطاتها البحثية في مجال ترقية نزع وزراعة الأعضاء البشرية.

5. إن نقل الأعضاء أو الأنسجة من شخص ميت عبر الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء هي حالات استثنائية إن لم نقل منعدمة حيث أن قرنية العين مثلا يتم استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية ليتم زراعتها على مستوى المؤسسات الاستشفائية المعنية بعمليات نقل وزراعة الأعضاء.

- **مقترحات الدراسة:**

1 ضرورة تعديل احكام المرسوم التنفيذي رقم12-167 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية وإصدار مرسوم تنفيذي جديد يتماشى واحكام قانون الصحة الجديد رقم 18-11.

2 ضرورة إنشاء موقع الكتروني للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية يتولى بيان حصيلة النشاط المسجل على مستواها هاته الاخيرة من اجل تقدير مدى النجاح الذي حققته في مجال نزع وزراعة الأعضاء البشرية.

3 ضرورة توعية الجمهور بخصوص معرفة النظام القانوني للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والمبادئ القانونية التي تحكمه حتى يتم الدفع قدما بهاته الوكالة.

4 ضرورة قيام الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية بالتوسيع من دائرة المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء للتخفيف من الضغط على المستشفيات من جهة وتلبية حاجات المرضى من جهة أخرى.

5 ضرورة قيام الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية بالتعاون مع مؤسسات وقطاعات عديدة خاصة في مجال التوعية والتحسيس بأهمية التبرع وإنقاذ حياة آلاف المرضى، خاصة في حال تسجيل وفاة دماغية لدى أقاربهم لإنقاذ حياة الاخرين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر

النصوص القانونية:

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46.
- القانون رقم 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 المتعلق بتنقيح واتمام القانون 127 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 19.
- القانون عدد 49 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995 المتعلق بإحداث المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1433 الموافق ل 5 ابريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 22.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يناير 2018 المتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء تلحق بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، جريدة رسمية عدد 17.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 رمضان 1437 الموافق ل 23 يونيو 2016 المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، جريدة رسمية عدد 64.

التقارير الدولية:

- منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء و النسج البشرية، تقرير من الأمانة، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 11-21 من جدول الأعمال المؤقت،ج 24/63 ، 25 مارس 2010

2- قائمة المراجع

أ – الكتب :

- احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1999.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.
- عمر علام، قضايا طبية معاصرة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار ابي رقرق للطبعة والنشر، المغرب، 2001.

ب- المقالات:

- بن بوعبد الله مونية، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية الجزائر وفرنسا نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد صفر، الجزائر،2014.

- بن عيسى رشيدة، حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر،2012.
- حمادي عبد النور، الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر،2012.
- زهدور اشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد14، الجزائر ،2016.
- السعيد دراجي، الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر،2012.
- سي احمد المهدي، زراعة الأعضاء في الجزائر بين النصوص والواقع في الميدان، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد2، الجزائر،2012.
- مصطفى عبد الحميد عياد، مدى شرعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بحث مقارن، مجلة كلية التربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1997.

ج – الاطروحات:

- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 14.

د – الملتقيات:

- عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،23-24 جانفي 2008.